

Distr.: General
10 December 2004

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والخمسون
البند ٦٥ (ت) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/59/459)]

٨٤/٥٩ - تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٤/٥٤ بء المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٣٣/٥٥ تاء المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، و ٢٤/٥٦ ميم المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، و ٧٤/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، و ٥٣/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وإذ تعيد تأكيد تصميمها على إنهاء المعاناة والإصابات الناتجة عن الألغام المضادة للأفراد التي تقتل أو تشوه مئات الأشخاص كل أسبوع، معظمهم من المدنيين الأبرياء والعزل وبخاصة الأطفال، وتعيق التنمية الاقتصادية والتعمير، وتمنع اللاجئين والمشردين داخليا من العودة إلى الوطن، وتسبب في عواقب أخرى وخيمة على امتداد سنوات من زرعها،

وإذ تعتقد أن من الضروري أن تبذل قصارى جهودها للمساهمة الفعالة والمنسقة في التصدي للتحدي المتمثل في إزالة الألغام المضادة للأفراد المزروعة في شتى بقاع العالم، وضمان تدميرها،

وإذ ترغب في بذل قصارى جهودها لضمان توفير المساعدة لرعاية ضحايا الألغام وتأهيلهم، بما في ذلك إعادة إدماجهم اجتماعيا واقتصاديا،

وإذ ترحب ببدء سريان اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام^(١) في ١ آذار/مارس ١٩٩٩، وإذ تلاحظ مع الارتياح العمل

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٠٥٦، الرقم ٣٥٥٩٧.

المضطلع به لتنفيذ الاتفاقية والتقدم الكبير المحرز في مجال تناول المشكلة العالمية المتصلة بالألغام الأرضية،

وإذ تشير إلى الاجتماعات من الأول إلى الخامس للدول الأطراف في الاتفاقية، المعقودة في مابوتو (١٩٩٩)^(١)، وجنيف (٢٠٠٠)^(٢)، وماناغوا (٢٠٠١)^(٣)، وجنيف (٢٠٠٢)^(٤)، وبانكوك (٢٠٠٣)^(٥)، وإلى إعادة تأكيد الالتزام بإزالة التامة للألغام المضادة للأفراد وبأن تواصل بنشاط متجدد جهودها لتطهير المناطق من الألغام المزروعة بها، ومساعدة الضحايا، وتدمير المخزون من الألغام المضادة للأفراد وتشجيع الانضمام الشامل إلى الاتفاقية،

وإذ تشير أيضا إلى العملية التحضيرية للمؤتمر الاستعراضي الأول للاتفاقية، المقرر عقده في نيروبي في الفترة من ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، وإلى الاجتماعين التحضيريين اللذين عقدا في جنيف في ١٣ شباط/فبراير وفي ٢٨ و ٢٩ حزيران/يونيو ٢٠٠٤ عملاً بمقررات الاجتماع الخامس للدول الأطراف^(٦)،

وإذ ترحب بالحلقات الدراسية الإقليمية التي عقدت في أجزاء مختلفة من العالم أثناء عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤، والتي أسهمت في تبادل المعلومات والخبرات وأفضل الممارسات في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام وفي الأعمال التحضيرية للمؤتمر الاستعراضي الأول، وإذ تشير إلى الجهود الرامية إلى تعزيز التعاون في إطار إقليمي والنهوض بأوجه التضافر بين مختلف المناطق،

وإذ تلاحظ مع الاهتمام زيادة التسليم بالحاجة إلى إدماج الإجراءات المتعلقة بالألغام في برامج التنمية واستراتيجياتها على الصعيدين الدولي والوطني، وإذ ترحب في هذا الصدد بالتطورات التي حدثت منذ انعقاد الاجتماع الخامس للدول الأطراف، بما في ذلك الاجتماع الذي عقد بين رئيس الاجتماع الخامس للدول الأطراف ورئيس البنك الدولي في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، والذي أسهم في شراكة ممكنة بين الدوائر المعنية بالإجراءات المتعلقة بالألغام والبنك الدولي،

(٢) انظر APLC/MSP.1/1999/1.

(٣) انظر APLC/MSP. 2/2000/1.

(٤) انظر APLC/MSP.3/2001/1.

(٥) انظر APLC/MSP.4/2002/1.

(٦) انظر APLC/MSP.5/2003/5.

(٧) المرجع نفسه، الجزء الأول، الفرع هاء.

- وإذ تلاحظ مع الارتياح أن دولا إضافية قد صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها، مما جعل مجموع الدول التي قبلت التزامات الاتفاقية رسميا يبلغ مائة وثلاث وأربعين دولة،
- وإذ تؤكد على استصواب العمل على انضمام جميع الدول إلى الاتفاقية، وإذ تعقد العزم على العمل الحثيث من أجل تشجيع إضفاء صبغة عالمية عليها،
- وإذ تلاحظ مع الأسف استمرار استخدام الألغام المضادة للأفراد في الصراعات عبر العالم، مما يتسبب في المعاناة الإنسانية وعرقلة التنمية بعد انتهاء الصراع،
- ١ - تدعو جميع الدول التي لم توقع على اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام^(١) إلى الانضمام إلى الاتفاقية دون تأخير؛
- ٢ - تحث جميع الدول التي وقعت على الاتفاقية ولم تصدق عليها بعد، على القيام بذلك دون إبطاء؛
- ٣ - تشدد على أهمية التنفيذ الكامل والفعال للاتفاقية والامتنثال لها؛
- ٤ - تحث جميع الدول الأطراف على تزويد الأمين العام بمعلومات كاملة وفي حينها، طبقا لما هو مطلوب بموجب المادة ٧ من الاتفاقية، من أجل تعزيز الشفافية والامتنثال للاتفاقية؛
- ٥ - تدعو جميع الدول التي لم تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها إلى القيام طوعية بتقديم معلومات من أجل إضفاء مزيد من الفعالية على الجهود العالمية في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام؛
- ٦ - تجدد طلبها إلى جميع الدول والأطراف الأخرى ذات الصلة أن تعمل سويا من أجل تعزيز ودعم وتحسين الرعاية والتأهيل وإعادة الإدماج اجتماعيا واقتصاديا لضحايا الألغام، وبرامج التوعية بخطر الألغام، وإزالة الألغام المضادة للأفراد والمخزون منها في شتى بقاع العالم وضمان تدميرها؛
- ٧ - تدعو جميع الدول المهتمة بالأمر، والأمم المتحدة، وغيرها من المنظمات أو المؤسسات الدولية والمنظمات الإقليمية ذات الصلة، ولجنة الصليب الأحمر الدولية، والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة إلى الاشتراك في المؤتمر الاستعراضي الأول على أعلى مستوى ممكن وإلى مواءمة الاشتراك، ريثما يتخذ قرار في المؤتمر الاستعراضي الأول، على مستوى عال في الاجتماعات اللاحقة للدول الأطراف، بما في ذلك برنامج العمل فيما بين الدورات، وتشجعها على القيام بذلك؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يضطلع بالأعمال التحضيرية اللازمة لعقد اجتماع الدول الأطراف المقبل، ريثما يتخذ قرار في المؤتمر الاستعراضي الأول، وأن يدعو الدول غير الأطراف في هذه الاتفاقية، فضلاً عن الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات أو المؤسسات الدولية والمنظمات الإقليمية ذات الصلة، ولجنة الصليب الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة إلى حضور الاجتماع بصفة مراقب؛

٩ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الستين البند المعنون "تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام".

الجلسة العامة ٦٦

٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤